

الحرف الخامس انا وفيه

الحرف السادس انا وفيه

خروج الرجوع في ذلك حتى يفسد الرهن او التنازل ولو جرد عليه **وصب الخرافا وحاول**  
رجوعا في الرجوع بل بعد **في** الموهوبة ووجهها ثم عادت ولم يرجع **ووجج** جواز الرجوع في الرجوع  
في وجهه **ضعف** المجلة لا يرجع وطولها للموهوبة ليكون مثل الرجوع في صرح ما نقلت  
العلماء وقيل يكون رجوعا **ومن** وهو ليس هو اعلى منه ذلك ان **يا** خلاصته ويثبت به ولم يكن  
خروج الثواب بل **م** له على الاصح فلو ان رجلاه وهب **رجل** ثوبا وشرط عليه هو  
ان يعطيه ثوبا لغيره **ويجوز** اوقية من الفضة ونحوها فان **اقبل** صح وكان الحاصل  
منها بيعا وان شرط **وهو** مجهول لم يصح **باب** الوصية **وا** نصح من يكون مكافا  
سواء تملك والكاف **في** السفيه خلاف الاصح صحته امانه **ولا** **يا** تمن الا مكافا لارباب  
احد جد التحريم **في** العام للبصر خلافه فالاصح يجوز ان يكون **ذا**ها بالوصية اليه ويصح  
جعلها الي اثنين فلا يقوم احد منهما بالتصرف دون الاخر اذا **اخذ** الاثنين شيئا واذا  
اراد ان يوكل في **اللا** ياتي مثله جاز له ذلك ولو **يريد** وصيا وصيا وصح محرم بل  
زعموا انه ذلك **بعد** الاقرب ولا يستمالا بالقبول ولان **يا** قبه لفظا كقول  
وقدمت للرجوع **ه** قبلت وكذا فعلا في الاصح ولو ان **رجلا** قبل الوصية في بقا  
الموصي يكن ولو **ادعي** الغزل انزل ومن وصي الي عدل من الرجال فله عن له **اخر**  
فيه بنسوان **و** **الثامن** مجموعون على ان شرط الوصية **فكلم** من وصي محرم فتلك  
الوصية باطلا

القبض وهو سقاط الخامس

الوصية باطلا ولو صرح بالوصية لمارب صح في الاطلاق **زا** الوصية واكثر  
قال بصحتها القائل **ولد** اخرا في الكفر بعد الاسلام وكما **حرب** ويستحق الوصية عند  
الموت اذ لم يتعين **الا** هل لها كالفقر فان كانا ميتين **فهو** موقوف على قولهم فان  
ضرب الوصية في الاضرب **شرف** القاض عليها حتى يعود فان قبلها **الذي** حدث في زيدها وفي  
فان بعد الوصية يستقل **الملك** في القبول والارادة واذا **وجي** بالثالث اجزاها والوصية اذا  
هم فقرا فاقصر **وقصد** دود الثلث فهو اولي الكرمه اذ **الراد** الوصية بامر **و**  
وليس له وارث بطلت **ا** الوصية في الزايد وان كان له وارث فقال **لا** ان اجزها فاشبهه  
القبض الميراث **والعلماء** وصي بدمتها فهو من الثلث **واذا** جعل من الثلث واجبا  
سلم منه فلو اطلق **ونزل** الواجبة الوصية جعل من راس المال **نا** في ما **نحل**  
قوة الميراث فترى في **الملك** الذي لموقوفه على الثلث ان **انصل** **دا** ته بالموت وكذلك  
التصرف من الحرب **الي** **احد** والتمام القتال **بصكون** مضافا الى الثلث وكذلك **القبض**  
طالب دمه مقبل **الي** قتله او كان في سفينة والرحم **وكان** انتصب للوصية **وهو**  
حليف كقوله **ولا** **بما** **وز** محررهم ويعتبر من الثلث قيمة العتق **بقر** الوصية لغيره ان يخرج  
مملوكا **واذا** **بقر** **بقر** **بقر** عن ما تجز في الميراث **الوصايا** ان تقرت ووثقت **دفعه**  
سواء تصد على الجميع **وقبض** كل نصيبه فاذا اعتن الموصي **فيها** **عمل** **الله** ثم عجزت لم يقبض